

الرديك فان حضرت والانتصت اليه فلا يتقدم القاضي  
بلا عذار وفي رواية لا يعذر القاضي ايضا وكمل بنسبة ثلاثة  
ان لم يعرف به غدا فدينه على الكفيل ففان الطالب  
في الغد فلم يجده الكفيل فخصي الغد لزم المال ولو رفع  
الكفيل الامر الى القاضي فنصب القاضي وكيليا عن الطالب  
وسلم اليه المكفول عنه ببرا وهو خلاف ظاهر الرواية  
انما هو في بعض الروايات عن ابي يوسف قال لو فصل  
به قاض فلو علم ان الخصم نقيب لذلك فهو حسن قصده  
قال له مد يونه لو لم اقصن مالك اليوم فكذا فاضى الطالب  
فنصب القاضي وكيليا بطلب المديون يتبع من المال كذا بحث  
فتبين وحكم به الاخر قال ابو يوسف لم يجز كذا قصده وهذا  
قولهم فان خص قول ابي يوسف نطق القاضي بنصب عن الغائب  
وكيليا ويتبع من المديون فيبر او به يعني كذا وفي الاصل ان  
الحكم للغائب وعليه لم يجز الا خصم عنه حاضر اما قصدي وهو  
بتوكيل الغائب اياه واسا حكمي بان يكون المدعي على الغائب  
سببا لما يدعي الحاضر لا محالة او شرطه على ما ذكر بعض  
المشايخ وعند عاشرهم بشرط السببية فقط يقول  
الحق العرفي بين السبب والشرط هو ما ذكر في متن  
التفقيح في علم الاصول ان الشئ المتعلق ان كان دخلا  
في الاخر فهو ركن والافان كان مؤثرا فيه فعلة واليه  
كان مؤثرا فيه فعلة والافان كان موصلا اليه في الجملة فسبب  
والافان توقف عليه وجوده فشرطه مجوز باحد معان  
ثلاثة احدها توكيل الحاضر والثاني كون المدعي على الحاضر  
والغائب شيئا واحدا وما يدعي على الغائب سببا لما يدعي  
على الحاضر لا محالة والثالث كون المدعي شيئين بينهما

سببية

سببية لا محالة كما مر في هذه الصور يحكم على الغائب سوي  
قد بين الشئ والشئين بشرط السببية لان تصاب الحاضر  
خصا عن الغائب في الفصلين وذكر عاثة المشايخ ان  
السببية يشترطها لو كان المدعي شيئا واحدا وهو الاية  
والاقرب الي الفقه هذا في السببية القطعية اما لو كان  
المدعي شيئين وما يدعيه على الغائب قد يكون سببا  
وقد لا يكون لكونه مما لا ينفك عنه مجال فينظر لو كان  
نفس ما يدعيه على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر  
يحكم في حق الحاضر لا الغائب ولو كان المدعي عليهما شيئين  
والمدعي على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر باعتبار  
البعالي وقت الدعوي لا يحكم في حق الحاضر ولا الغائب  
نحو وكلمة بنقل اسرته او بقتله او باجارة غيره فمن على الطلاق  
او العتق او وكلمة بقبض دينه فمن على الايقان التي موكله يقبل  
عند الامام مخلوق العين ويوقف عندها في العين والدين  
سواء والحقان قولهما اقوي وهو رواية عنه كذا اعده  
وغره بشر الاشارة بصير خصما عن الغائب في اثبات  
شرط حقه كما بصير خصما عن اثبات سبب حقه لانه كما  
لا يمكن اثبات حقه الا باثبات سببه لا يمكن الا باثبات  
شرطه والحاصل انه لو برهن على شرط حقه باثبات فعل  
على الغائب فلو لم يكن فيه ابطال حق الغائب من طلاق او عتق  
او بيع او نحوه اقيم بعض المتأخرين انه يقبل ويحكم على الحاضر  
والغائب ربه احدثه والاصح ان لا يقبل ويحكم على الحاضر  
والغائب ربه احدثه والاصح ان لا يقبل وما يفعله الناس  
من انهم اذا ارادوا اثبات شئ على الغائب من طلاق  
او وقف او بيع او نحوه يجعلون ما يريدون اثباته شرطا